

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[372] نبيه صلى الله عليه وآله. باب 12 (2077) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشئ. باب 13 (2078) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن المريض له أن يطلق؟ قال: لا، وله أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. _____ نقله عن الفقيه: 3؛ 519 / 4815، الباب 165، باب التخيير، الحديث 6. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب 1 (باب كيفية طلاق السنة، وجملة من أحكامه). الجديد، 22؟ 103 / 1 (28132)، القديم، 15: 344 / 1. نقله عن الكافي: 6: 65 / 6، وفى التهذيب، 8: 26 / 83. الباب 13 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب 21 (باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صح، وإلا بطل، ولا مهر ولا ميراث). الجديد، 22: 150 / 2 (28246)، القديم، 15: 383 / 2. نقله عن الكافي: 6: 121 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 77 / 259، والاستبصار، 3: 303 / 1078، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 545 / 4876، الباب 1 74، باب طلاق المريض، الحديث 2. فى الوسائل: ... له أن يطلق امرأته فى تلك الحال؟ قال: لا ولكن له...
